

الدرس ٧ | التعليق على مسند الإمام أحمد | مسند علي بن أبي

طالب - رضي الله عنه | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وايمانا ويقينا يا رب العالمين. قال - 00:00:00

الامام احمد رحمة الله تعالى في كتابه المسند في مسند علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الماجي شؤون قال حدثنا عبد الله ابن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى - 00:00:20

وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين - 00:00:40
وقال ابو النصر وانا اول المسلمين. اللهم لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت - 00:01:00

واهديني لاحسن واهديني لاحسن الاخلاق لا يهديني احسنها الا انت واصرف عنى سينما لا يصرف عنى سينما الا انت وتعالى استغفرك واتوب اليك. وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي - 00:01:16

بصري ومخي وعظامي وعصبي. اذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد - 00:01:36
وجهين الذي خلقه فصوره فاحسن صوره. فشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين. اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر - 00:01:56
لا اله الا انت. قال حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن منذر عن ابن الحنفية انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه يا الله فكانت رخصة من الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي - 00:02:16

قال حدثنا وكيل قال حدثنا الاعمش عن عديب لثابت عن زر ابن حبيش عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عهد الي النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق. قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن سلمة عن حجية - 00:02:40
علي رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستشرف ان نستشرف العين والاذن قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم انه قال كنا نسير مع عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:03:00

فاما رجل يلبي بهما جميعا. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه من هذا؟ فقالوا علي فقال الم تعلم اني قد نأيت عنها قال بلى ولكن لم اكن لادع قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقولك. قال حدثنا - 00:03:20

قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهين عن حجية انه قال سأله رجل علي رضي الله تعالى عنه عن البقرة فقال عن سبعة قال من سورة القرن فقال لا يضرك. قال العرجاء قال اذا بلغت المنسك فاذبح. امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:40
طالما ان نستشرف العين والاذن. قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير ابن حازم وابو عمر ابن العلاء عن ابن سيرين سمعا عن عقيدة عن

علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج قوم فيهم رجل مدن اليد او - 00:04:00

اليد او مخدج اليد. ولو لا ان تبظروا لانباتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان نبيه صلى وعلى الله وسلم. قال

عبيدة قلت لعلي رضي الله تعالى عنه انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اي - 00:04:20

بالكعبة اي ورب الكعبة. قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي جميلة الطهى عن علي رضي الله

تعالى عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه ان خادما للنبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:04:40

فامرأني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاقربته فقال اذا جفت من دمها

فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي اسحاق عن - 00:05:00

خير عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يمسح على ظاهرهما. قال حدثنا واقع قال حدثنا سفيان عن عثمان الثعفي رضي الله تعالى عنه عن سالم ابن ابي - 00:05:22

يوجعني رضي الله تعالى عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ننزل حمارا على فرس. قال حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو استخلفت احدا عن غير

مشورة - 00:05:42

تختلف ابن ام عبد قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة شكت الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم - 00:06:02

ما اثر العجين في يدها فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم سبي فاتته تسأله خادما فلم تجده فرجعت. قال كان وقد اخذنا مساجعنا

قال فذهبت لاقوم فقال ملائكتها. فجاء حتى جلس حتى وجدت برد قدميه فقال - 00:06:16

الدلكما على ما هو خير لكم من خادم. اذا اخذتما مضجعكم سبختما الله ثلاثا وثلاثين وحمدتماه ثلاثا وثلاثين وكبرتم وكبرتماه اربع

وثلاثين. قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عن حبيبنا عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي انه قال قال لي علي رضي الله تعالى

عنه ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه واله - 00:06:36

الا تدع تمثلا الا اطمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته. قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن عن ابي عن علي رضي الله تعالى عنه انه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب هذه الصورة سبج اسم ربك الاعلى - 00:07:06

قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جاء ثلاثة نفر الى النبي صلى الله

عليه واله وسلم قال احدهم يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدق منها بعشرة دنانير. وقال الآخر يا رسول الله كان لي عشرة - 00:07:26

دنانير فتصدق منها بدينار. وقال الآخر يا رسول الله كان لي دينار فتصدق بعشرة. قال فقال رسول الله عليه واله وسلم لكم في

الاجر سواء لكم تصدق بعشرة ماله. قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي ومسعر - 00:07:46

عن عثمان بن عبد الله بن هرموز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم الكفيفين والقدمين ضخم الكراديس. قال حدثنا وكيع عن شريك عن سمات عن حنش عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:08:06

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس اليك الخصم فلا تكلم حتى اتسمع من الاخر كما سمعت من الاول. قال حدثنا واتهم

قال اخبرنا المسعودي وعن عثمان بن عبد الله عن نافع بن جبير بن المطعم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:08:26

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير ضخم الرأس واللحية. شتن الكفيفين والقدمين مشرب وجوه حمرة

طويل المسووبة ضخم الكراجيس. اذا مشى اذا تكفاً تكفاً كأنما ينحط من صبر. لم ارى قبل - 00:08:45

له ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم. قال قال حدثنا يزيد قال طيب طفل سبع سبع مئة وتسعة وعشرين نعم الحمد لله والصلوة

والسلام على رسول الله على الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام احمد - 00:09:05

قال الامام احمد رحمة الله تعالى في مسنده حدثنا ابو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله البصري يلقب جردة مولى بنى هاشم. لقبه جردة. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجي شول حدثه عبدالله بن الفضل. علي الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي بن ابي - 00:09:32

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهه الذي فطر السماوات والارض حدثنا مسلما وما عن المشركين. ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب - 00:10:02

العالمين. اولا هذا الحديث اصله في مسلم. لكن ليس بهذا اللفظ. لفظ مسلم يختلف عما ذكر هنا جاء الحديث في صحيح مسلم من حديث يوسف عن ابيه الماجشون عن عبد الهادي عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي رضي الله - 00:10:22

ان لو كان اذا اقبل الصلاة قال وجهت وجهي هذا اول مخالفة هنا في حديث عبد العزيز قال وكان اذا استفتت كبر استفتح ثم قال 00:10:42 فجعل استفتاح شيء وجعل الدعاء شيء اخر - 00:10:42

وجعل الدعاء شيئا اخر. فهذا وهم والصواب انه كان اذا طال هذا الدعاء كان اذا طاب الى الصلاة قال وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض الذي فطر السماوات والارض - 00:11:02

وما انا من المشركين فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين. فدل هذا على ان هذا الدعاء مما يقال في ادعية الاستفتح وللمذكرة الحديث ان صلاة فريضة. انما قال كان اذا استفتح الصلاة - 00:11:22

ايضا قال هنا وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما اسر من المشركين وما انا من المشركين الا صلاتي ونسكي ومحياي الله ذكر الحديث بطوله. الى ان قال اللهم انت الملك لا الله الا انت ربى اللهم انت الملك - 00:11:42

لا الله الا انت ليس عنك لا غير موجود في صحيح مسلم قال اللهم لا الله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما. لا يغفر الذنوب الا انت. واهدي لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسن الا انت. في صحيح مسلم انه كان يقول - 00:12:22

اللهم انت الملك لا الله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما انه لا يغضب الا انت. واهدни لاحسن الاخلاق لا يهدى ليحصيه الا انت ولا اصرف عنك سيئة لا يصرف عنك سيئة الا انت. تباركت الا انت لبيك وسعديك في صحيح مسلم. هنا ليس فيه لبيك لبيك - 00:12:42

وسعديك والخير كله في يديه والشر ليس اليك انا بك واليک تبارك وتعاليت تبارك وتعاليت استغفرك اه تبارك وتعاليت استغفره وتوب اليه. واذا ركع قال الله واذا ركع قال اللهم لك ركعت - 00:13:02

قال اللهم لك ركعت بك امنت لك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد هذا الاخ 00:13:22 اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك - 00:13:22

هنا قال سمع الله لمن حمده. في صحيح مسلم قال اذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد. هذا في حديث عبد العزيز قال سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ملء السماوات والارض ما بينهم ملء ما شئت من شيء بعد. واذا سجد قال - 00:13:42

اثناء ذلك. الى ان قال فاذا سل من الصلاة فاذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. هذه من الاوهام لانه جعل الدعاء عقب السلف والصواب ان ما بين التشهد والتسليم ما بين التشهد - 00:14:02

التشهد والتسليم بمعنى اذا فرغ من تشهد وقبل ان يسلم دعا بهذا الدعاء. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت ما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت. وهذا هو الصحيح. لان - 00:14:22

دعاء انما يكون في صلب الصلاة. ولا يكون عقب الصلاة. هناك دعاء وهناك اذكار. اما الاذكار فالسنة ان تقال عقب الصلاة واما الدعاء فالسنة فيه ان يقال في صلب الصلاة. ولا شك انه في صلب الصلاة اقرب الى الله عز وجل من - 00:14:42

اذا صلى العبد رفع الله الحجاب بينه وبين عبده رفع الله الحجاب بينه وبين عبده فاذا سلم عاد الحجاب بمعنى انه في صلاته اقرب

الى الله عز وجل من خارجه فكيف يؤخر الدعاء الى ما بعد - 00:15:02

الى ما بعد الصلاة وجد الصحيح والصواب ان يقال كل دعاء جاء في دبر الصلاة فالمراد به في اخرها وكل ذكر جاء في كبر الصلاة في المراد به بعد سلامه منه مثل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك نقول الصواب ان ايش؟ في صلب الصلاة وليس بعد - 00:15:22

فالحديث مسلم لكن هذى من الاوهام في في حديث عبد العزيز بن مادشون رحمه الله تعالى وقد ذكر رواه مسلم وفي صحيح ايضا من طريق عبد العزيز لكن لم يذكر قال عبد العزيز ولم يقل من التشهد والتسليم. اذا من هي اخطأ من مفردة من؟ عبد العزيز ابن الماجد - 00:15:42

النبي سلمة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الشول هو الذي يقول بعد بعد سلامه. والحديث رواه ابو داود والترمذى روى موسى ابن عقبة عبد الله بن فطل عن عن الاعرج عن عبيد الله بن عن علي بن طالب وذكر الحديث وليس فيه الدعاء بعد الصلاة - 00:16:02

ليس فيه الدعاء بعد الصلاة الى الصواب الصواب ما ذكرته. قوله هنا حدثنا وكيل حتى ابن خليفة عن المنذر الحنفي عن ابن الحنفية قال قال رضي الله تعالى عنه - 00:16:32

يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعد بعده ولدا ان ولد لي بعده ولد ان ولد لي باسمك واكونيه بكلبته؟ قال نعم. فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي - 00:17:02

رضي الله تعالى عنه. الحديث. الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. على عبد الله بن محمد رواه ابو داود والترمذى ايضا من طريق عبد الله بن محمد ليس من طريق الفطر عن منذر عن محمد الحنفية قال قال علي رضي - 00:17:22

الله تعالى ليس فيه ذكر الحديث من طريق فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال قال علي ليس فيه عبد الله بن محمد بن عقید انما هو الذي الذي وبعده قيل قبلها - 00:17:42

ذكرنا من علينا ايه سبع مئة وثمانية وعشرين اي نعم هذا الحديث جاء من طريق قطر ابن خليفة وفطر بن خليفة رحمه الله من اختلط اخطلت قبل وفاته رحمه الله تعالى بعشر سنين فهو ثقة لكنه اخطلت في اخر - 00:17:52

حياته قال عبدالله بن احمد كتب الي ابن خلاد وقال حدثني يحيى قال حدثنا الفطر قال حدثني واسحاق قال سمعت صلة قال سمعت عمار وكان فطر صاحب ذا سمعته المسعود احفظ من الفطر يقول صاحب ذا سمعت يعني دائمآ يرد يثبت - 00:18:12

قوله سمعت مما يدل على انه لا يضبط ووثقه ابن الذي وثقة ابن المديني وثقة النسائي وثقة الامام احمد رحمه الله تعالى الدارقطني خالص بقوى. وفي رواية اخرى قال له لا يحتاج به. قال الحاكم لا يحتاج به - 00:18:32

قال دارقد لا يحتاج به زائغ الا في تشيع وقال زائغ غير ثقة وقال الدار زائغ لا يحتاج به. وغبز ابن ديني له في البخاري حديث واحد قال ابن عدي في له احاديث صالح عند الكوفيين وهو متamasك ارجو انه لا بأس به - 00:19:02

على كل حال هو من اختلط وفيه تشيع فيه تشيع. وحديث هذا مما يقوى مما يدل على رحمه الله. لكن بالجملة نقول في الجملة الرجل لا بأس به ما لم يروي حديثا منكرا - 00:19:32

وهذا ابو عبيد الاجري عن ابي داود سمعت احمد ابن عبد الله ابن يونس يقول كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه فعلى كل حال وقد اخطلت نعم لا بأس به وقد احتاج بمن قال - 00:19:52

بجواز التكني والتسمى بكلية ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم. والعلماء يختلفون في ذلك منهم من يمنع منها مطلقا. ومنهم من يمنع الجمع ومنهم من يرخص بعد الحياة. يعني هناك القول انه يجوز مطلقا - 00:20:12

هذا المشروع عند الشافعي حكي ذاك عن الشافعي والقول الثاني المعن مطلقا والقول الثالث تفريق بينهما جائز والجمع ما لا يجوز. والرابع جوازه بعد وفاته وهذا اقرب القوالي. انه يجوز ان يسمى - 00:20:32

ويكلى بابي القاسم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. اما في حياته فلا يجمع بينهما. ان سمي محمد فلا يكلم بالقاسم. وان ابى القاسم فلا يسمى محمد. هذا هو الصحيح. لأن لانهم كانوا يتنادون ببابي القاسم. فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم يظلمهم -

00:20:52

فلم اعنك فلا جلي هذا قال تسموا باسمي ولا تتكلموا بكلتي ايضا ان كنيته لها معنى يطابق معناها لوصفه صلى الله عليه وسلم فهو القاسم والله المعطى. يقول انما انا قاسم والله المعطى. فسمي في ابى القاسم بابه ولونه ايضا يقسم بين -

00:21:12

ارزاقهم واحكامهم. قال حدثنا البش عن عدي ابن ثابت عن زر ابن حبيش عن علي. انه قال عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني ان يقال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق -

00:21:32

ولا يموت الا منافق. الحديث. وهذا حي اسناده صحيح. وقد رواه مسلم في صحيحه وان كان عدي عدي بن ثابت هذا فيه تشيع ومع ذلك اخرج له مسلم ما يدل على ما يقوم بدعته واحتج به وهذا هو -

00:21:52

صحيح ان الراوى اذا كان من الثقات العدول الذي يعرف بعدلته وظبطه وان كان فيه من البدعة فان نقبل حدثه ونحتاج به بشرط ما لم تكن بدعته مغلوظة فالتشيع لم تكن بدعته مغلوظة مكفرة وانما -

00:22:12

هي بدعة مفسقة لتفضيل علي على عثمان رضي الله تعالى عنه او ان كان يرى ان علي اولى عثمان فهذه بدعة مفسقة وان كان يراه افضل دون الخلافة فهذا قال في جماعة من السلف رحمة الله تعالى قال ايضا -

00:22:32

حدثنا وكيع. عن علي ابن الحسين قال حدث عن سفيان عن سلمة عن الحجية عن علي بن الحسين رضي عن حجية عن علي قال امر وسلم ان نستشرف العين -

00:22:52

هذا الحديث فيه حجية هو رجل مجهول لا يعرف بالروعة غير سلا ابن كهيل قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول لا يحتاج بحديته.

فحديث هذا لا يصح وثقة العجل. وال الصحيح ان الحديث لا يرى -

00:23:12

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف وجهاه حجية ابن عدي هذا اسمه حجية حجية ابن عدي ابو الزعاء الكندي. ومع ذلك على المسلم في باب الاضاحي ان ان يتتجنب عيب العين -

00:23:32

والاذن فان كانت عوراء فانها لا تجوز. اما الاذن التي تشق وتخرق فالاولى تجنبها وعدم التضحية بها وان ضحي بها فاضحيته فاضحيته صحيحة. عن علي ابن الحسين عن مروان ابن الحكم قال كلنا سمع عثمان بن عفان. فاذا رجل -

00:23:52

بها جميع فقالت من هذا؟ فقالوا علي فقال الم تعلم اني قد نهيت عن هذا؟ قال بل ولكن لم اكن لادع قول وسلم لقولك الحديث. الحديث صحيح. الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح. الا ان في -

00:24:12

الحكم وباب الحكم وان اخرجه البخاري في حديث صلح الحديبية الا انه لا يحتاج به وليس له كرامة لكن هذا الحديث قبل ان يتولى قبل ان يتولى الخلافة وقبل يتولى امر المسلمين عندما كان فقيرا -

00:24:32

عالما روى هذا الخبر. فمروان ابن الحكم وال الخليفة الاموي ابن العاص ذكر ابن حبان في الثقات وهو ظالم من الظلمة. وقد ذكره البخاري في صحيحه. في قصة صلح الحديبية. مما -

00:24:52

من سمعه من من المسور حيث المسور رضي الله تعالى عنه. قال ايضا حدثنا اه قال حدثنا وكي حدث عن المخلص سفيان بن علي قال سأل رجل عليا عن البقرة فقال عن سبعة فقال مكسورة القرن قال لا يضرك قال عرجاء قال -

00:25:22

قال اذا بلغت المنسك فاذبح خلاص ان نستشرف العين والاذن. الحديث الذي سبق هو حديث كما ذكرت فيه حجية ابن علي هذا في جهالته. عن جرير ابن حازم وابو عمرو ابن علاء عن ابن سيرين سمعه عن عقيدة السلمان عن علي. قال قال -

00:25:52

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم فيهم رجل مد اليد مودا اليه او مخدج باليد او مسجون اليه ولو لا ان تبظروا لانباتكم بما وعد الله الذين يقتلون مع لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قلت لعلي انت سمعته؟ قال نعم. اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة. الحديث صحيح -

00:26:12

الحديث صحيح وهو يدل على ان المخدج او المؤود او المؤذن هذا الذي كانت يده كثدي المرأة تتجاجر بمعنى ترتج. وفي رأسها

شعيرات كأنها مقطوع اليد ويده على هيئة قطعة لحم قطعة - [00:26:42](#)

ليس فيها عظم كحال الثدي هذا معنى الحديث وقد قتله علي رضي الله تعالى لما الخوارج قتلها وهو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:27:02](#)

والحديث الصوفي مسلم. اصله في مسلم. من حديث عبيد عن علي. قال ذكر الخبر قال فيهم رجل مخدج اليد او بودا اليد اي قانود اليد قيل قص اليد ومخدج اليد اي ناقص اليد على او مخدود اليد بمعنى انها كالثدي - [00:27:22](#)

في الحديث اصله في مسلم الاصل في مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه ثم روى حديث سفيان عبد الله عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي جميلة عن ابي جميلة الطھو عن علي ان خادم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:42](#)

ان خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم عليه الحد يقول فاتيت فوجدتها لم تجف من دمها. فاتيت فأخبرت فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد. ثم قال اقيموا - [00:28:02](#)

الحدود على ما ملكت ايمانكم. هذا الحديث ناله ضعيف لضعف عبد الاعلى ابن عامر الثعالب او الثعلبي الحديث وابو جميلة اسمه ميسرة ابن يعقوب الطھو ذكره ابن حبان بالثقة وكان صاحب رأية علي - [00:28:22](#)

في حربه وهو مقبول. لكن عبد الاعلى ابن علي الثعلبي ضعيف الحديث. ثعلبي ضعيف احمد الحديث. ومع ذلك اقيموا هذا ثابت ووقفوا بباب الوقوف عن علي رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:28:42](#)

حدود على ما ملكت ايمانكم هو في صحيح مسلم اصله وانه من قول علي رضي الله تعالى عنه والحديث الحديث اسناده ضعيف لكن متنه صحيح. قد رواه ابو عبدالرحمن السلمي عن علي - [00:29:02](#)

قال فيه اقيموا على ارقائكم الحد من احسن منهم من لم يحسن وذكر ان امة قد زنت فهذا لفظ الحديث وكانت نساء اي حائض. يقول فلما اتيت وليقيم علينا الحد وجدتها نساء فانظرت حتى تجب - [00:29:22](#)

ثم اقام الحد ثم اقام الحد على ان النساء او الحاج لا يقبل الحد وقت حيضه ونفاسهما. بما يتربت عليك من الضرر بهما فان جلدتها في هذا الوقت فيه - [00:29:42](#)

مظلة هلاكهما ليمتنع من ذلك خشية الها لا. فليس المراد قتلها وان المراد هو تأدبيهما. قال حتى عن ابي اسحاق العبد خير عن علي. قال كنت ارى باطل ان باطن القدمين احق الناس من ظاهرهما. حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:02](#)

يمسح على يمسح ظاهرهما هذا ما يتعلق الناس على الخفين. جاء في حديث حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق انه قال لو كان الدين بالرأي وهذه اللفظة لم يذكرها الا حصر الغياث. اما وكيع وغيره من روى - [00:30:22](#)

عن الاعبس لم يذكر هذه اللفظة. وعلى هذا نقول الصواب عدم ذكرها. فقوله كان الدين بالرأي نقول هذه غير ثابتة عن علي وانما المحفوظ عليها رضي الله تعالى عنه قال كنت ارى ان باطن القدمين حكم السر اما لفظة لو كان الدين بالرأي - [00:30:42](#)

فهذه ليست بمحفوظة عن علي رضي الله تعالى عنه المحفوظ عنه وقوله كنت ارى وقد رواه اهل السنن رواه حفص الغياث بلفظ لو كان الدين بالرأي عند ابي داود. وهو رواه يونس عن ابي اسحاق - [00:31:02](#)

خير ولم يذكر لو كان الدين بالرأي. رواه وكيع ولم يذكر لو كان الدين بالرأي. فهذا ركيع ويوس ويونس ايضا ليس فيه ذكر ذكر آلا كان ذكر وكذلك رواه الشريك عن السدي عن العبد خير ولم يذكر لو - [00:31:22](#)

بالرأي. وهو الصواب. وكنت ارى ان باطن الصواب كنت اراه. كما هو الحديث. كما الحديث وهذا يدل على ان ظاهر القدم لا يمسح ان باطن القدم لا يمسح وان المس متعلق فقط بظاهرهما. وان كان بعض الفقهاء يذهب - [00:31:42](#)

انه يمسح على الخف واسفله لحديث المغيرة. وحديث المغيرة رواه ابو داود رواه الترمذى. وقد اعله البخاري وابن بديل وغيره من للانقطاع بمواضعين. فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في في مسح اسفل الخف. الثابت فقط مسح على الخف. بسم الله - [00:32:02](#)

صحيح عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سعد ابن جاد عن علي قال حمار على فرس هذا حديث ضعيف بانقطاعه ومع ذلك معناه

عندك عنمان الثقفي هو ابن المغيرة نعم المغيرة - 00:32:22

وهو ثقة وسام بن جعد لم يسأل بن علي رضي الله تعالى عنه. فسألني بالجعد لم يسم العليم. لكن معنى الحديث صحيح معنى الحديث صحيح انه نهي ان يجزي الحمار على الخيل - 00:32:42

ال الحديث ابى الخير عن ابى ذرير عن علي من رواية الليث على زود ابى حبيب عن ابى الخيل على ابى ذرير عن علي بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه عبد الله بن زرير الغافقى. فهو من وثقه ابن حبان والعجلى والذهبى. فالحديث - 00:33:02

صحيح متنه واما هذا الاسناد فهذه انقطاع. قال ايضا حدثنا عن سفيان ابى اسحاق ومع ذلك اه ما حكم انزال الحمار على الفرس؟ وهل هذا الحكم عام نقول اذا الحكم يدل على انه لا يجوز او يكره ان ينزل الحمى على الفرس. لان في اجزاء الحمى على - 00:33:22

الفرس فيه قطع لنسلهم. لانه اذا انزع حمار على فرس خرج بردونا او بغلنا. خرج بردونا او بغلنا اي اصبح هجينا وهذا مما يضعف قوة المسلمين. فليس المرظون ولا البغل بقوه الحصان والفرس ليس في قوتهم. فمن باب - 00:33:52

كف بقوه المسلمين لا يلزى الحمار على الفرس. ولا الحصان على على الحمار على اللاتاب لكن باب اللاثات بابه سهل لو انزل حصانا على اتاه نقول لا حرج. لان لان الحصان لا ينتج. وانما الذي ينتج هو - 00:34:12

فاما انزل الحصان على على اللاتان نقول لا حرج ويخرج بذلك البغي. اذا انزع الاعتداد خرج بذلك البغي واذا انزل حمار على فرس خرج لدى البرطود وهو عظيم كبير وشكله سبحان الله - 00:34:32

يعنى لا يصح فرق العلماء في من قاتل على بردونة هل يسهم له كما يسهم للفرس منهم من يرى انه لا يسمى وال الصحيح انه يسمى حصان يسمى فرس فيعطي كما يعطى صاحب الفرس لكن النهي - 00:34:52

لان في اجزاء الحبر على الفرس فيه اضعاف. اما اذا كان هناك الفرصة كثيرة ولا المسلمين بهذا الانزال كأن يفعل نادرا او شادا في يكون النهي عن الكرام اذا كان فيه اضعاف فان النهي يكون على التحرير - 00:35:12

قال بعد ذلك ايضا حدثنا وكيعن شعبة عن الحكم عن ابن ليلي عبد الوكيع عن سفيان ابن اسحاق قال لو استخلفت احدا غير مشهورا لاستخلفت ابن ام عبدي. الحيثي الحارت فيه الحارت الاعور وفيه ضعف - 00:35:32

وال الحديث في هذا الاسناد لا يصح. قال حدثنا وكيح شعبة حدث عن فاطمة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اخذ مضجعه ان يقول يسبحون ثلاثة وثلاثين ويحمدونه ثلاثة وثلاثين ويكرروا الله اربعا وثلاثين وال الحديث في الصحيحين. اصل الصلاة لكن هذه القصة هذه القصة - 00:36:02

آه لهذا الحديث ناده صحيح ظد بليلة سابعة من علي وقد صرخ هنا بالتحدى واصله في البخاري اصله في البخاري و مسلم وهذا الاسلام عند مسلم. الحديث صحيح وهو عند عبد البخاري و مسلم - 00:36:32

جاء البخاري من طريق بنفس الاسناد جاء عند البخاري بنفس الاسناد و جاء ايضا منطلق ابى هريرة من طريق ابى هريرة ان عليا اشتكت فاطمة اشتكت - 00:36:52

قال حدثنا وكي احدث بها الحبيب نبى ثابت عن ابى الهياج الاسدي قال قال لي علي الا على النبي صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثال لطمسه ولا قبرًا مشرفا الا سويفته. هذا الحديث ايضا صحيح وقد رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على - 00:37:22

ان المسلم مأمور الا يدع صورة الا طمسها. الصورة التي يحرم كالتماهيل والتلمهيل والراء التي ترسم باللابد اي بات تصنعه الابد رسمًا ونحتًا وتمثيلًا فهذا كله لا يجوز. فاما رسم الانسان صورة فوجب عليه - 00:37:42

هل يطمسها؟ والطمس يتعلق بالوجه فاما طمس الوجه زال حكم الصورة والمراد بالطمس هو ان معالم الوجه العينين والانف. ذهب حكم الصورة. اذا ذهب معالم الوجه ذهب حكم الصورة. ولو بقي الرأس. لو بقي الرأس دون - 00:38:02

لا يسب الصورة. ايضا يعني من يرى ان انه اذا ازال ما لا تبقى معه الروح فانه لا حكم له. لو ازال نصف الجسد الذي لا يمكن ان يعيش

معه الانسان اني ابقي نصف الجسد قال بعضهم ان هذا لا يسمى صورة لكن حديث ابن عباس ان اختلف فيه مرة يروى - 00:38:22 عن ابن عباس عن عكرمة انه قال انما الصورة الرأس. فابن عكرمة يقول الصورة الرأس. هذا هو الصواب انه اذا بقيت اذا بقي الرأس فان الواجب تغتسل لان مجتمع الحسن ومجتمع الخلق في الوجه - 00:38:42

قال بعد ذلك حتى وكيل احد بنى اسرائيل يقال كان اسمه اذا يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى وفيه ضعف. قال حدثنا وكيع عن سفيان اسحق الحارث العلي قال جاء نفر النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم يا رسول الله كانت لي مئة دينار فتصدق عشرة وقال في رسول الله - 00:39:02

عشر دقائق تصدق منها بدينار. قال الاخ يا رسول الله فتصدق عشرة. قال وسلم لكم في الاجر سواء. لكم تصدق الحيض اسناده ضعيف لضعف الاعوام. هل تصدق عشرة دنانير ويتصدق - 00:39:32

اوه الثاني تصدق؟ بنعم بدينار له له كم؟ عشر دقائق تصدق بدينار والاخر تصدق بعشرين كل في الاجر سوالف لانها تصدق بعشرين ما له لكن الاسناد اسناد ضعيف. قال حدثنا وكيع حدث المسعود ومسعر عثمان ابن عبد الله ابن هرمز - 00:39:52

مطعم عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شتل الكفين والقدمين ضخم الكراديس. شتوا الكفين اي انه غليظ الكفين. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي عليه وقت تغليظ - 00:40:12

ويأتي عليه وقت كف اليم للحرير. فكان كما قال البراء ما مسست ديباجا ولا حريرا اليه من كف النبي صلى الله واحيانا كانت كفة غليظة شديدة او يقال انها غليظة ومع ذلك هي لينة اما ليقال هي في وقتين - 00:40:32

او يجمع بينهما انها غليظة ومع غلظتها وقوتها ايضا لينة كالدجاج والحليب وهذا لا اشكال فيه وشكل ضخم الكراديس الكرايسى مطيرية ملتقي المفاصل كالركبة مع الساق مع الفخذ وهذه عظامه عظام بمعنى انه ظخم العظام ظخم العظام يسمى فلان ظخم العظام لقوته والكمال ولكمال خلقته ولعظيم - 00:40:52

بسطته صلى الله عليه وسلم فهو كذلك. قال حدثنا وكيعا شريف نادوه لا بأس به عثمان ابن عبد الله بن هرمز الها وثقة احمد النسائي ليس بذلك. وال الصحيح ان حديثه صحيح. قال احاديث لا بأس به. وقد - 00:41:22

احاديث اخرى قال حتى وكيعة شريك ابن عبد الله عن شريك النخعي عن سماعه عن حنش عن علي قال وسلم قال اذا جلس اليك الخصبان فلا تكلم حتى تسمع الاخر كما سمعت من الاول. الاول هذا الحديث - 00:41:42

ايضا في شركة معدنان النخعي وفيه ضعف. وبقية رجاله اه فيه ايضا حنش وهو حادث الصلعاني وقيل حنش المعتمر بن ربىع الكنانى وقيل الصمعانى قال النبي لا يعرف وقال البخاري في يتكلم في حديثه - 00:42:02

وقال ابو حاتم هو عندي صالح يحتاج بحديته. قال قال آآ فقالوا عندي الصلاة. قلت يحتاج ويقال ليس اراهم يحتاجون بحديثي قال احمد ما اعلم الا خيرا. على كل حال ضعفه النسائي وابن حبان. وثقة العجلي وتتكلم وقال البخاري تكلم - 00:42:32

وعلى هذا يقال ان حديث هذا الذي فيه اذا جلس اليك الخصبان لا اشكال فيه. ولا يترتب عليه ليس فيه مخالفة ولا ذكرة فالحديث في هذا الاسناد لا بأس ما هو لش ففيه حلف صح؟ نعم احنش فيه حنش - 00:42:52

في في شريك وحدش وشريك شريك ضعيف. رواه الترمذى. من زائد عن سماعه عن حنش عن علي هذا اللي مر معه فهذا لا بأس به. لا بأس به تابع شريك زائدة - 00:43:12

قال حدثنا وكيع اخبر مسعود عن عثمان بن عبد الله بن هرمز عن ناهج قال في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل بالقصيدة اي انه وسط ضخم الرأس واللحية شتل الكفين والقدمين اي غليظ يشرب الوجه بحمرة طويل المسرية - 00:43:32 طويل المسرب المسووبة هي الشعر. شعر في صدره يكون دقيق حتى يصل سرته. لا يكون شعر كثير انما يكون شعر دقيق يصب بالصدر من الصدر الى السرة هذا هو المسربة - 00:43:52

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ضخم الكراديس كما ذكرنا اذا مشى تكفاً تكفاً كأنه يسقط من شدة مشي صلى الله عليه وسلم لأن ينحط من سبب الانسان اذا مشى من مكان من منخفض كيفكم ماشي؟ فيه سرعة. كذلك النبي صلى الله عليه

وسلم كانما - 00:44:12

حط من اعلى كانه يعني كانه ينحط من صب اي بالمكان المرتفع. وجاء ايضا انه يتقلع تقلعا من الارض من شدة مشيته وقوته وسلم
كانه يتقلع اي انه ليس مشيته مشية المتماوت ولا مشية السفيفه الذي لهوج وان مشيته - 00:44:32

باتزان وقوه وثبات مع مع سرعة ليس فيها تماوت. مش رب الوجه بحمرة؟ واضح لم ارى قبله ولا بعده مثله. اسناده في عثمان ابن
عبد الله ابن هرمز هذا وثقة احمد وتتكلم فيه النسائي - 00:44:52

قال فيه الحافظ فيه لين حديث هذا يقبل التحسين مختلف يعني ليس لا بأس به وقفنا عليه وقبل والله اعلم - 00:45:12